المملكـــة المغربيـــة
وزارة الـــداخليـــــــة
ولاية جهة الرباط -سلا - القنيطرة
إقليـــم سيـــدي سليمـــان
دائرة سيدي سليمان - قيادة بومعيز
جماعـــة بومعيـز

قـــرار رئيس المجلس

رقم 21 بتاريخ 20 2022

بشأن فتح بـــاب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة بومعيز

إن رئيس مجلس جماعة بومعيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتعديله ؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ؛

بناء على مرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ؛

بناء على مرسوم رقم 2.97.1052 صادر في 4 شوال 1418 الموافق (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛

بناء على مرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق (25 نونبر 2011) في شان كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

بناء مرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها ولاسيما المادة 10 ؛

بناء على المنشور التوضيحي رقم D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.

بناء على قرار رئيس مجلس جماعة بومعيز عدد 38 بتاريخ 2018/11/01 يقضي بتنظيم إدارة جماعة بومعيز وتحديد اختصاصاتها المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم سيدي سليمان ؛

- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية ؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة ، غير أنه يمكن ، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، الإعفاء من هذا الشرط .

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بجماعة بومعيز المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة 3 : تحدد مهام مدير المصالح والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة 4 : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيس الجماعة ورأيه في كفاءة المترشح ؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها ؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي ؛
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر ؛

ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ؛ وموقع المديرية العامة للجماعات الترابية

المادة 5 : تنصب مقابلة الإنتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام ؛

المادة 6 : تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس الجماعة، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا المقابلة الانتقائية ؛

المادة 7 : تودع ملفات الترشيح في ثلاث نظائر، بمكتب الضبط لجماعة بومعيز وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من.....01 فبراير 2022.....إلى غاية.....16 فبراير 2022.....

المادة 8 : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وبالموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma ويعلق بمقر الجماعة.

حرر ببومعيز في 20 يناير 2022

رئيس المجلس

الرئيس : الريس مغراوي

Le Président : Driss Mrhaoui